

العمل به زيادة الحكم لا يقال لو كان الكفر بفتحا لله تعالى لوجب الرضى به
 لان الرضى بالفتحا واجب والملائم باطل لان الرضى بالكفر كذا لان الفتوى
 ان الكفر يفتحا بالفتحا والرضى انما يجيب بالفتحا وان الفتوى وايضا حده
 ان الكفر يفتحا الى الله تعالى باعترافه عليه له واجبا وده اياه وشبهه
 احزي الي المعبود باعترافه عليه له وانضا قد به وانكاره باعترافه
 المنسبة الفانية دون الاولى والرضى به انما هو باعترافه المنسبة
 الاولى دون الفتا نية والفتن بينهما ظاهر لانه لا يلزم من وجوب
 الرضى بشي باعترافه ووع عن قاعده وجوب الرضى به باعترافه
 وقد عده صفة لفتحا غيرا لوجه ذلك لوجه الرضى بونه الانبيا وان
 باطل بالاجماع كما خصه السيد في شرح المواقف والمضود بيان
 وجوب اعتقاد عموم ارادة الله تعالى وقد رتته وعلمه ما سر
 من ان العمل بخلق الله تعالى وهو يستعمله على العمل والفتوى والارادة
 لغو الاكراه والاختيار فان قيل اذا كانت الاوردة في الاكالات
 واجبة لوقوع فيكون الكفر محجورا في كفره والقاسق في نفسه
 فلا يصح تكليفه بالايان والطاعة قلنا ان الله تعالى اراد منهم
 الكفر والعقوبة باختيارهم فلا جرح كما ان تعالى يعمل بهما الكفر
 والعقوبة بالاختيار ولم يلزم المحال وقد عدا الكفر المعترفة ارادة الله
 تعالى بالمشور والفتوى كما تقدم البصاح فمما دعتهم وبيات
 الردي عليهم بتبسيات الاول ما تقدم من تعريف الفتوى والفتحا
 مما يحويه للمعنى قال بعضهم وهو منه هبة الما تزيده فان السعد
 قال في شرح المواقف ان قضاء الله تعالى عنه الاشتغال هو ارادة
 الارادة المتفردة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزل وان الفتوى
 ايضا هو اجابته تعالى بالاشياء على قدر مخصوص وقد يرضى في به وان
 واحولها فان قلت هلا حلت المتع على كلام الاقناع قلت لم اعلم
 عليه لغو بعضا للحقيرة انما اعترافه في معنى الفتحا لا ان يعنى في وصفه
 اللغوي قال في الصحاح الفتحا الصنع والفتوى كذا قال في الفتاوى
 سبع مولات في يومين ومنه الفتحا والفتوى وقال انه عتبان عن الارادة
 الارادية المتفردة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزل فتليه البيان
 ولم يستعمل في معنى الفتوى الايجاز حتى يقال انه عتبان عن الاجاز
 التي والفتحا خلاف الاصل ولا دليل عليه انه في لغو وفي الله تعالى
 النور كما علم ان مذهب اهل الحق انيات الفتوى وعصاها الله تعالى
 قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه انها مستغنى في وثاق معلومة
 عدو سبحانه وتعالى صفات مخصوصة هي تقع على حسب ما قدرها

سجانه وتكره الفتوى بهما وتعمت انهما لم يتدبرها ولم يستغنى
 عليه بهما وانما مستغنى عنه العمل اي انما يعمل ما سجد به بعد وفوقه ما وكذا
 على الله جل وعلا عن قولهم الماطلة ولان العمل عليهم لوجه تكرار في
 الفتوح ما سبق من وجوب الايمان بآرادة الله تعالى لا يقال الكفر لا يتم
 حتى ما علمه عليه لانه سرعوم شغف كل من الفتوى والارادة لا يتناول
 لكن لم يصرحوا بوجوب اعتقاد الله ولا سلبها لها كونه الاعادة ببيان
 انهما من امهات المسائل التي جري فيها النزاع واختلف فيها الاراء والمناهج
 قال في شرح المواقف والفتحا عن الفتا ستمتد عيان على الواجب
 بما يشي ان تكون علمنا الوجود حتى يكون على حسن النظام واكمل الانتظام
 وهو المسمى بعمدهم بالفتا بنة التي هي عينا كالمبصنة الوجود ان حسن
 حيث جعلنا على حسن الوجوه واجملها والفتوى بعمدهم عيان عن خروجهما
 في الوجود المعنى باسما بهما على الوجه الذي تقرر في الفتا والمنزلة
 يتكون الفتحا والفتوى لا فتا لا اختيارية الصادرة عن العباد
 وينبئون علمه تعالى في هذه الافعال ولا يمشه ون وجودها الى ذلك
 العمل بل بالاختيار والعماد وقد رتهم انتهى فان قلت لا يثبت في الفتا
 كلام يشرح المواقف حيث صرح بنفهم سيق علمه تعالى بانيات الفتوى
 علمه تعالى بالامور فضل كونها كلام النور حيث صرح بنفهم سيق علمه
 تعالى في قوله كونهما الحق فقلت كل حتى ولا سنا فتنة فان النور وبه قال
 بعد ما نقله عنه قال اصحاب الما الاث من المتكلمين وقد اختلفت
 الفتوى في القابلون لهذا القول الفتنيع الباطل ريم يتواحد من اهل
 الفتا في علمه وصار من الفتوى بترية لالزمان المناخرة فتعلمت انيات
 الفتوى ولكن نقول الخبر من الله والشر من غيره تعالى عن قولهم انتهى
 وسينته يتنقل هذا عن المتكلمين الفرط في تراو المفاير بنة لسوم
 سيطفون على ان الله تعالى عالم بافعال العباد مقدورة لهم واقعة
 منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونهم مهابا طلا اخف حسن
 المذهب الاول والمتاخر ونكر وتعلق الارادة الارادية في افعال
 العباد فورا من تعلق القدم بالحادث وهم يحجرون بما فاذا الفتا في
 مرضي الله تعالى عنه ان سمة الفتوى بنة العلم حصوا ويقال لهم يجوز
 ان يفتحا في الوجود خلافا ما فهمه العلم فان مشوا واشغوا وان
 احوا والفرهم عينه الجمل ابيه تعالى عن ذلك انهم في الفتا
 الكبري المستقلة عن الريم بن سبلان قال سبيل الفتا في ربي الله
 تعالى عنه عن الفتوى فان شأنا يقول
 ما يثبت كان وانه الفتا وما يثبت ان لم يفتحا لم يكن

سجانه